الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة

د. سميرة حسين محيسن
كلية القانون جامعة القادسية
samira.muhisen@qu.edu.iq

سرور احمد جاسم
كلية القانون جامعة القادسية
srourahmad95@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٥-٤-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ١٩-٧-٢٠٢٢

المستخلص.

تبحث الدراسة موضوعاً على قدر من الأهمية في الحياة العملية الا وهو الطاقة المتجددة، وهناك العديد من التجارب الناجحة لدول تحولت بشكل شبه كامل لاستخدام الطاقة النظيفة، بعد ان باتت الدول تعانى من مساوئ الطاقة الاحفورية، فإذا كان استخدام الطاقة عموماً هو احدى سمات العصر في ظل الطفرة الرهيبة في مجال الصناعة والتكنلوجيا الحديثة، إلا ان تنظيم العقود التي تبرم في هذا المجال لا تزال محل بحث وجدل فقهي لا سيما فيما يتعلق بطبيعة تلك العقود والى أي القوانين تخضع، فغياب تظيم قانوني لتلك العقود قد فتح باب الجدل الفقهي حول طبيعتها بين من يضمها الى القانون العام ومن يضمها الى القانون الخاص، لتستعرض الدراسة ابرز ما قيل بهذا الشأن وتبين رأي الباحث في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: العقد، الطاقة المتجددة، الاستثمار، العقود الادارية، العقود الخاصة

Abstract

The study examines a topic of importance in practical life, which is renewable energy, and there are many successful experiences of countries that have almost completely converted to the use of clean energy, after the countries suffer from the disadvantages of fossil energy, if the use of energy in general is one of the features of the times in light of The terrible boom in the field of industry and modern technology, but the regulation of contracts concluded in this field is still the subject of research and jurisprudential controversy, especially with regard to the nature of those contracts and to which laws they are subject. To the public law and those who include it to the private law, so that the study reviews the most prominent what was said in this regard and shows the researcher's opinion on the subject.

Key words: Contract, renewable energy, investment, management contracts, private contracts

المقدمـــة

مدخل تعريفي:

ان استخدام الطاقة جزء لا يمكن الاستغناء عنه عموماً في النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وترك الاستخدام المستمر للوقود الاحفوري ومزاولة المؤسسات للانشطة التي ينتج عنها اثاراً سلبية عدة على البيئة فضلاً عن امكانية تعرضها للنضوب بحسب الدراسات المختصة، الامر الذي دفع دول العالم الى البحث عن البدائل الكفيلة بحماية البيئة من مخاطر الطاقة التقليدية، لتتجه الانتظار نحو الاستثمار في الطاقة المتجددة من عناصر الطبيعة كأشعة الشمس والرياح والمياه وحرارة جوف الارض وغيرها، وباتت الدول تركز على تكنلوجيا الطاقة المتجددة بمنظور

قانوني فني تطبيقي يشمل دراسة انظمة تلك الطاقة وتشريع القوانين الكفيلة بتنظيم العقود المبرم في مجالها، وكان اجتهاد تلك الدول يتضاعف امام المعوقات التي تواجه دوافع وعوامل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.

اهمية الموضوع:

تنطلق اهمية دراسة الطبيعة لعقود الطاقة المتجددة من الدور الرئيسي لتلك العقود حيث تنظم استخدام الطاقة المتجددة بعدها النموذج الامثل للاستخدام النظيف للموارد الطبيعية، لذا فان لدراسة هذا الموضوع اهمية على الصعيدين العلمي والعملي، فعلى صعيد علمي، ان البحث في طبيعة تلك العقود من شأنه ان يسهم في تأطيرها لتكون الدراسة ممهدة لدراسات مستقبلية بهذا الشأن وذلك لقلة الدراسات القانونية في الطاقة المتجددة عموماً، اما على صعيد عملي، فأن معرفة طبيعة تلك العقود يساعد في معرفة الاحكام التي تتلائم مع تلك الطبيعة.

إشكالية الموضوع:

وان إشكالية الدراسة تنبثق من الطبيعة غير المحددة لعقود الطاقة المتجددة، الامر الذي جعل تنظيم تفاصيل تلك العقود متعلق بقوانين عدة، وان غياب تنظيم قانوني واضح لتلك العقود في العراق من شأنه ان يفتح باب الاجتهاد الفقهي والقضائي وينذر بمشاكل تطبيقية عدة تواجه تلك العقود، إذ ان تلك العقود ضخمة وبحاجة الى ضمانات قانونية عدة توضع بناءاً على سياسة واضحة وممنهجة لا يمكن ان تتوافر مع غياب تشريعي يحددها.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى استعراض الاراء الفقهية التي قيلت في طبيعة عقود الطاقة المتجددة، وتحليل الاسانيد التي ساقها كل اتجاه فقهي بهذا الشأن وصولاً الى الطبيعة الاكثر موائمة.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا منهج البحث المقارن بين التشريعات محل الدراسة وهي كل من القانون الامريكي والمصري والعراقي فارتئينا اختيار هذه القوانين واتباع المنهج المقارن لما له من اثر محمود في مجال البحث العلمي ومحاولة التوصل الى القانون الاكثر نجاعة في تنظيم عقود الطاقة المتجددة.

هيكلية الدراسة:

تماشياً مع هدف الدراسة ارتئينا تقسيم الدراسة على مبحثين، نتناول في الاول التعريف بعقود الطاقة المتجددة وذلك لضرورة التعريف بها ومعرفة مصادر تلك الطاقة، اما المبحث الثاني فخصصناه لبحث الآراء الفقهية المطروحة في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة، لنختتم الدراسة بخاتمة تتضمن ابرز النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

التعريف بعقود الطاقة المتجددة

يرتبط التطور في مجال عقود الاستثمار ارتباطاً وثيقاً باستخدام الطاقة والتي يتولد عنها انبعاث ملوثات حذا بالعديد من الدول الى الركون الى مصادر اخرى وهي تسمى بالطاقة المتجددة التي تساعد في المساهمة في خفض نسب التلوث وتحقيق التنمية المستدامة، وان التعريف بعقود الطاقة المتجددة لا يكتمل دون التطرق الى معنى تلك العقود وابرز خصائصها، والتطرق لمصادر الطاقة المتجددة، وذلك بتقسيم الدراسة في هذا المطلب على مطلبين، نخصص

الأول لبيان التعريف بعقود الطاقة المتجددة، ونوضح في الثاني مصادر الطاقة المتجددة.

المطلب الاول

التعريف بعقود الطاقة المتجددة

تعدّ عقود الطاقة المتجددة من العقود المستحدثة التي تخفف من اضرار البيئة وتجسد مرحلة هامة من مراحل التطور القانوني في رحاب العقود، وان بيان عقود الطاقة المتجددة انما يستلزم ان نقف على معنى كل من الطاقة المتجددة وعقود الطاقة المتجددة، اما تعريف العقد فلا جديد يذكر في ذلك[1].

وعلى مستوى التشريعات، فقد عرف المشرع العراقي العقد في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنه: " ... ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه" ، اما المشرع المصري فقد عرفه في المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه: " اتفاق بين شخصين او اكثر على إنشاء رابطة قانونية او تعديلها او انهائها"، غير انه تم الغاء المادة الخاصة بهذا التعريف تماشياً مع التوجه الحديث بتجنب التعريفات بالقدر الممكن من قبل المشرع، اما في امريكا فلا يوجد تشريع خاص يحكم العقود في الولايات المتحدة الأمريكية، وانما يحكمها القانون العام (common law) والذي عرف العقد بأنه: اتفاق بين شخصين معينين، ليوجدا التزامات مشتركة بموجب أحكام القانون.

اما تعريف الطاقة المتجددة وعلى مستوى التشريعات الوطنية، وبالنسبة للمشرع العراقي فعرف الطاقة المتجددة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تحديداً في الفقرة (١٩) من المادة (٢) بأنها: " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن ان تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والامواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات البيئة"، مع ذلك لم يضع المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالطاقات البديلة الى يومنا هذا على الرغم من أهمية هكذا قانون لمعالجة مشاكل البطالة والاحتباس الحراري، وقد اعدت حديثاً مسودة قانون تنظيم الطاقة المتجددة العراقي لعام ٢٠٢١ نأمل ان ترى النور قريباً.

اما المشرع المصري فلم يعرف الطاقة المتجددة واكتفى بتنظيم الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، وما يجدر الإشارة له في هذا المقام ان جمهورية مصر العربية هي اكثر الدول تقدماً في مجال الطاقة المتجددة من ناحية خطط العمل الموضوعة لتنمية اساليب استخدام الطاقة المتجددة من قبل الحكومة المصرية سواء فيما يتعلق بالجانب التشريعي او الفني بحسب دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية لعام ٢٠١٣ والصادر من جامعة الدول العربية.

اما بالنسبة لتشريعات الولايات المتحدة الامريكية، فقد اختلف التعريف لها وفقاً ما جاء في قوانين ولاياتها، فعرفها تشريع ولاية نيوجرسي بأنها: " الطاقة الكهربائية المنتجة من تقنيات الطاقة الشمسية الحرارية والضوئية، وتقنيات الطاقة الحرارية الارضية، وحركة الامواج او المد والجزر، وغاز الميثان من مدافن نفايات الطاقة المستمدة من الكتلة الحيوية بشرط ان يكون مفوض حماية البيئة قد قرر ان مرفق الطاقة الحيوية يلبي المعايير البيئية"، كذلك تشريع ولاية

ويسكونسن بأنها: " الكهرباء المستمدة من المصادر المتجددة"، وتضطلع وكالة الطاقة التنظيمية الاتحادية في الولايات المتحدة الامريكية بإبرام عقود الطاقة المتجددة، وذلك بالامتثال لشروط ومعايير قانون سياسة الطاقة الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ٢٠٠٥، ووكالة الطاقة التنظيمية الاتحادية هي الوكالة المسؤولة عن نقل الطاقة الكهربائية والنفط والغاز في ما بين الولايات، ولها صلاحية إبرام العقود مع الشركات والرقابة على تجارة الطاقة والنفط والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وزاد سوق الطاقة المتجددة نمواً في السنوات الأخيرة بشكل كبير جداً في السنوات الأخيرة، فزاد الطلب على الطاقة المتجددة فبعدما كان يقدر بحوالي ٥٥ ميجا واط في العام ٢٠١٠، زاد لأكثر من ١٥٠ ميجا واط في العام ٢٠١٥، ويمكن القول ان ٢٠ ٪ من مصادر الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية تعود الى الطاقة المتجددة، ويمكن القول ان كمية انتاج الطاقة المتجددة في الولايات المتحدة الأمريكية تقارب نسبة الإنتاج فيها، فلجوء الدول لاعتماد مصادر الطاقة المتجددة يعني ان الدول ستتخلى عن مصادر الطاقة الأحفورية، وبالتالي المحافظة على البيئة بشكل عام.

ويلاحظ على التعريفات اعلاه انها لا تختلف في بينها بأن الطاقة المتجددة هي الطاقة التي تجدد ذاتها على نحو مستمر مما يجعلها مصدر مستدام لا ينفذ، كما انها طاقة نظيفة لا ينتج عنها اي تلوث بيئي، إذ تشترك التعريفات في الغالب بإبراز صفة عدم نفاذ تلك الطاقة وتجددها، فمصطلح الطاقة المتجددة ليس بالجديد، إذ شاع في العالم هذا المصطلح وارتبط ارتباطاً وثيقاً بالموارد الطبيعية، مما يجعلها تتميز عن الموارد القابلة للنفاذ مثل الوقود الاحفوري من النفط والغاز الطبيعي وغيرها، كما انها تتسم بأنها لا تحدث مخلفات بيئية ضاره.

وعلى مستوى الفقه عرفت بأنها: " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد او التي لا يمكن ان تنفذ وهي طاقة نظيفة لا ينتج عنها تلوث بيئي نسبياً، او بأنها: " المصادر الأولية الموجودة في الطبيعة ومتوفرة باستمرار"، او هي: " المصادر الطبيعية المتاحة لتوليد الطاقة وتتسم بالاستمرارية ولا تتعرض للنضوب، حيث ان اهم سماتها التجدد ومحدودية الآثار السلبية الناجمة عنها على البيئة".

وبعد تعريف الطاقة المتجددة من خلال الفقه والتشريعات المقارنة لذا لا بد من تعريف عقود الطاقة المتجددة، وقد عرفت هذه العقود فقهاً في مجال توليد الطاقة الكهربائية بأنها: عقود الطاقة المتجددة: هو عقد يبرم لغرض توليد طاقة كهربائية نظيفة عن طريق الامتثال للمعايير العملية وللقوانين البيئية، ويلاحظ عل التعريف انه تناول هذه العقود بغرضها لا بذاتيتها مع إشارته الى معايير سلامة الطاقة الكهربائية المتولدة عنها، كماعرفت بأنها: عقد تقوم شركة فيه بإنتاج وصيانة نظام طاقة الكهربائية من مصادر متجددة، الدولة بشراء هذه الطاقة مقابل مبلغ محدد من النقود لمدة محددة، وفي موقع يتفق عليه أطراف العقد.

واعتمادا على ما سبق، ومن مجمل التعريفات يمكننا ان نعرف عقود الطاقة المتجددة بانها: عقود طويلة الأمد تنفذها الدولة بالتعاون مع الشركات لتوفير الطاقة المتجددة بكلفة اقتصادية جيدة ونظيفة لاستثمارها في مجالات عدة كتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها.

المطلب الثاني

مصادر الطاقة المتجددة

ان الطاقة المتجددة فكرة تقوم على الاعتماد على الموارد الطبيعية كمصدر من مصادر الطاقة، وهي مصادر متنوعة بحسب نوع المورد وتأثره بالظواهر المناخية، وبكل حال من الاحوال يمكن ان نلخص مصادر الطاقة المتجددة كالآتي:

أولاً: الطاقة الشمسية

الطاقة الشمسية هي الطاقة المستمدة من اشعة الشمس وهي واحدة من مصادر الطاقة المتجددة التي لا تنفذ، إذ يعتبر معظم العلماء الطاقة الشمسية مخزون دائم لذا فأن الشمس مصدراً للطاقة المتجددة[٢]، وهي من اهم المصادر المولدة للطاقة[٣]، وقد عالج قانون ولاية نيو مكسيكو الامريكي مسألة استغلال الطاقة الشمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية واشار الى ان تنصيب منظومات الطاقة الشمسية لا يكون محمي قانوناً ما لم يكون هناك مقدار محدد من الفائدة منها وذلك لتعارض وجود هذه المنظومات مع بعض الضروريات مثل زراعة الاشجار وتعديل المباني وغيرها[٤]، وعرف قانون ولاية كاليفورنيا نظام الطاقة الشمسية في الفقرة (١) من المادة (٨٠١) من قانون التحكم في الظل الشمسي بانه: " جهاز لتجميع الطاقة الشمسية او اي جهاز تم تصميمه لإستخدام الطاقة الشمسية او تغيير في واجهة المنزل يكون الهدف الرئيسي منها الحصول على الطاقة الشمسية واستخدامها في عمليات التسخين او التبريد او التدفئة او توليد الكهرباء"[٥].

كما ان التطبيقات على اعتماد الطاقة الشمسية كمصدر طاقة متجدد في الدول محل الدراسة المقارنة حاضرة[٦]، اما في العراق وعلى الرغم من إلامكانيات هائلة في هذا المجال، لما يتمتع به البلد من مناخ يعزز إمكانيته في هذا المجال، إلا ان الاستثمار الحقيقي لهذه الطاقة لا يزال متراجع.

ثانياً: طاقة الرياح

ويراد بطاقة الرياح قدرتها على تحريك الاشياء بمعنى الطاقة الحركية (الميكانيكية) التي يمتلكها الهواء نتيجة الحركة، وهي من الطاقات المتجددة التي استخدمت حديثاً في مجالات عدة واولت الدول اهتماماً في استثمارها، وشهدت الصين نمو سريع في طاقة الرياح، فهي من الدول الرائدة في هذا المجال من حيث التركيب وتوليد الطاقة المتجددة منها[٧]، وهناك العديد من الدول التي اعتمدت طاقة الرياح كمصدر للطاقة المتجددة كالولايات المتحدة الامريكية، إذ انشأت بلدية (سويتواتر) بغرب تكساس اتحاداً لطاقة الرياح بهدف تنظيمها ودعمها وتوعية اصحاب الاراضي بأهميتها، كما انشأ اول معهد لطاقة الرياح في جامعة امريكية[٨].

وهي طاقة تعود الى الشمس كون اشعة الشمس تسخن تيارات الهواء لتصعد طبقات الهواء الحارة للأعلى وترك فراغ يملئ بالهواء البارد الذي ينساب كرياح[٩]، ليستفاد منها في جوانب عدة كتوليد الطاقة الكهربائية[١٠].

ثالثاً: طاقة المياه

يقصد بالطاقة المائية استخدام الماء لأداء عمل معين كإدارة الطواحين والنواعير[١١]، ليتطور الامر شيئاً فشيئاً وتستخدم في توليد الطاقة الكهربائية، ويتم استغلال طاقة المياه من خلال الفرق بين حرارة المياه – السطحية الدافئة ومياه الاعماق الباردة- وحاولوا الاستفادة منها في توليد

الطاقة المتحركة، كذلك حركة الامواج وظاهرة المد والجزر تعد طاقة مختزنة يمكن استخدامها كطاقة محركة ومولدة للطاقة الكهربائية لاسيما في المناطق التي يكون المد فيها عالي، فهناك عدة اشكال للطاقة المائية[١٢].

وقد اقيمت اول محطة لاستغلال طاقة المياه وتحديداً حرارة المياه لتوليد الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٩[١٣]، وفي مصر توجد محطة توليد الطاقة الكهربائية في منطقة السد العالي[١٤].

رابعاً: الطاقة الحرارية الارضية

وهي الطاقة التي يمكن الوصول اليها في جوف الارض، ويتم استخراج الحرارة من مستودعات حرارية ارضية من خلال الابار ووسائل اخرى ويطلق على تلك المستودعات تسمية (المستودعات الهيدروحرارية) والتي تسمح بالنفاذ اليها على نحو كاف وبشكل طبيعي، في حين يطلق على المستودعات التي يتم تحفيزها بمحفز هيدرولي اسم (النظم الحرارية الارضية المعززة)، وبمجرد ان تخرج تلك المستودعات يمكن استغلال حرارتها في توليد الكهرباء او في ي تطبيق يكون بحاجة الى الحرارة، هذا وتعد محطات الطاقة الحرارية تكنولوجيا ناضجة تسعى كل الدول الى ان تكون صاحبة تجربة وريادة فيها[١٥].

خامساً: طاقة الكتلة الحيوية

ويراد بها الطاقة المخزنة في مخلفات النباتات والحيوانات، والكتل الحيوية قد يتم استغلالها على نحو مباشر وذلك من خلال الاحتراق لإنتاج الطاقة، او قد يكون الاستغلال غير مباشر بعد تحويل الكتل الى اشكال متنوعة من الطاقة الحرارية[١٦]، وتعد الولايات المتحدة الامريكية من اكبر منتجي الكهرباء من مصادر الكتل الحيوية[١٧].

وتزداد اهمية هذه الطاقة في الدول النامية، إذ تستهلك هذه الدول ما يقارب ٣٥٪ من احتياجاتها من هذه الطاقة، وابرز مصادر الطاقة الحيوية الاحتراق: المخلفات النباتية والحيوانية والفضلات المنزلية، الوقود البيولوجي (الكحول)، الغاز البيولوجي (الميثان)، مدافن المخلفات[١٨].

سادساً: الطاقة النووية

يقصد بالطاقة النووية[١٩] ما يتولد عن طريق التحكم في تفاعلات انشطار او اندماج الانوية الذرية لاستغلال الطاقة المتولدة من تلك التفاعلات في توليد الكهرباء وتسخين الماء لإنتاج البخار الذي يستخدم بعد ذلك في انتاج الكهرباء[٢٠]، وبإستثناء ولاية أوهايو (Ohio) لا يعد القانون الامريكي الطاقة النووية مصدراً من مصادر الطاقة المتجددة[٢١].

ومن الممكن ان تستعمل الطاقة النووية في مسائل اخرى غير انتاج الطاقة الكهربائية كتنقية المياه وهي تقتية تتبعها العديد من الدول منها جمهورية مصر العربية[٢٢]، إذ توصل الانسان حديثاً الى نوع من انواع التفاعلات النووية يولد قدر كبير من الطاقة لا يتسبب في اي تلوث للبيئة، ويسمى هذا النوع من انواع الطاقة بطاقة الاندماج، ويتم الحصول عليها باندماج انوية ذرات الهيدروجين لتكوين ذرات اكبر هي ذرات الهليوم، وهذه العملية تولد طاقة كبيرة متى ما نجح الانسان في السيطرة على تلك التفاعلات حصل على مصدر طاقة قليل التكلفة وغير ضار

بالبيئة ويضمن سلامة الارض من الاشعاعات[٢٣].

ويعدّ الجانب الامني ابرز معوقات استغلال هذه الطاقة، لما قد تسببه التفاعلات المنتجة لهذه الطاقة من حوادث نووية وقد يؤدي الانتشار غير المراقب في اللجوء ال هذه التفاعلات الى استعمالها في اغراض غير سلمية من وجهة نظر الدول العظمى في العالم، كما ان التعرض لتلك التفاعلات على نحو كبير قد يؤدي الى الاصابة بالامراض[٢٤]، وعموماً فأن حادثة فكوشيما في اليابان دفع الدول الى التخلص التدريجي من المحطات النووية"[٢٥].

المبحث الثاني

الآراء الفقهية المطروحة في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة

امام الاهمية التي تحظى بها عقود الطاقة المتجددة على الصعيدي الاقتصادي والقانوني كونه احد العقود الاستثمارية المرتبطة باقتصاد البلدان، اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه العقود وفيما إذا كانت من عقود القانون العام التي تبرمها الدولة او من عقود القانون الخاص، في حين هناك من ذهب الى الأخذ بالطبيعة الخاصة لهذه العقود، لذا سنتناول في هذا الموضع من الدراسة ابرز ما أثير حول تحديد طبيعة هذا العقد وذلك بتقسيم المبحث على ثلاث مطالب، المطلب الاول تحت عنوان عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام، اما الثاني فسيكون بعنوان عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص، اما الثالث عقود الطاقة المتجددة ذو طبيعة خاصة.

المطلب الاول

عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام

العقد الاداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام او بقصد تسييره، وعرف بأنه: "العقد الذي يكون احد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً من اجل تسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في هذا الاساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطواءه على نوع اخر من الشروط غير مألوفة الإتباع في عقود القانون الخاص"، إذ تدخل الإدارة في العقد كشخص من اشخاص القانون العام، وينعكس ذلك على الشروط الاستثنائية وغير المألوفة، فمناط العقد الاداري ان تكون الإدارة احد اطراف هذا العقد وان تتصل بنشاط مرفق من المرافق العامة.

وقد اختلف الفقه في مدى اعتبار عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام وتحديداً عقود إدارية، إذ ذهب جانب من فقه القانون العام[٢٦] الى اعتبار العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة صورة حديثة لعقد الامتياز لأنه عقد التزام مرفق من المرافق العامة، من ثم يدخل ضمن العقود الادارية التي يجب ان يراعى فيها القواعد القانونية المنظمة للمناقصات والمزايدات، ويستند اصحاب هذا الاتجاه في رأيهم على ان تلك العقود تنطبق عليها معايير تمييز العقد الاداري المتعارف عليها، وهي ان تكون الادارة طرفاً في العقد، واتصال العقد بمرفق عام، واخيرا اتباع اسلوب القانون العام ويظهر ذلك من خلال ما تتضمنه تلك العقود من شروط تفسر نية الادارة باتباع ذلك الاسلوب ومن تلك الشروط حق الادارة في التعديل بالإرادة المنفردة وتوقيع الجزاءات على المتعاقد دون

اللجوء الى القضاء او دون اشتراط إثبات الضرر، ومفهوم السلطة العامة، وهذه الشروط لا يستطيع افراد القانون الخاص في الغالب ادراجها في عقودهم الخاصة.

فيلاحظ ان أنصار الاتجاه الذي حددوا طبيعة العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة على انها إدارية، وقد بنوا رأيهم على الشروط المعروفة في تمييز العقد الاداري عن العقد الخاص فهل ان الشروط اعلاه متحققة بالفعل في عقود الطاقة المتجددة؟

واجه التوجه اعلاه بانتقادات وردود على الحجج والاسانيد التي ساقوها، إذ ذهب جانب الى الرد عليها بالقول: ان عقود الطاقة المتجددة تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين من منطلق سلطان الإرادة وليس لأي طرف الانفراد بنقض العقد او تعديله بإرادته المنفردة ولا بد من الاتفاق مع الطرف الآخر لأن الدولة حين رضيت بالاتفاق مع احد اطراف القانون في عقود الطاقة المتجددة الخاص قد رضيت ان تكون على قدم المساواة مع الطرف الخاص ويظهر ذلك في المفاوضات الطويلة التي يدخل فيها الطرفين تمهيداً لأبرام هذا العقد مما يشكل تنازل عن سيادتها وبالتالي هي لا تملك اي سلطات استثنائية في مجال عقد الطاقة المتجددة وتقوم مسؤوليتها العقدية عن اي اخلال يصدر منها وتلتزم بتعويضات في الغالب تكون مبالغ كبيرة، كما ان دخول الدولة كطرف في عقد الطاقة المتجددة لا يكون وبحسب هذا الاتجاه دائما بغرض تحقيق المصلحة العامة بل قد يكون بهدف الاستغلال الاقتصادي للمشروع محل العقد وتحقيق الربح مما يجعله عقداً غير اداري وان الدولة نزلت فيه الى منزلة الاشخاص في القانون الخاص، أضف الى ذلك ان التقارب بين عقد الطاقة المتجددة وعقود الامتياز لا ينفي فارق جوهري بين الاثنين يتمثل بأن المستثمر في عقد الطاقة المتجددة يتحمل مصاريف تمويل المشروع بالكامل، في حين ان العقود الادارية المتعلقة بالمرافق العامة لا يتحمل فيها المستثمر هذه التكاليف لأنه لا يقوم بعمليات بناء وتشييد مما يؤكد الفارق بين الاثنين.

المطلب الثاني

عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص

امام الانتقادات الموجه الى الاتجاه الذي عدّ عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون العام وتحديداً عقد إداري، ذهب اتجاه اخر[٢٧] الى اعتبار هذه العقود من عقود القانون الخاص التي تعتبر الدولة – احد اطراف العقد- قد تنازلت وبمجرد توقيعها على العقد عن سيادتها وتصرفت كأحد اشخاص القانون الخاص، وتقوم الدولة مضطرة بتعديل تشريعاتها الخاصة بالاستثمار لتصبح اكثر موائمة مع عقود الاستثمار بهذا المجال مما يشير الى الطبيعة الخاصة لهذه العقود وينفي عنها الصفة الادارية، سيما فيما يتعلق بعدم تأثير التشريعات المستقبلية التي تصدرها الدولة على تلك العقود متى ما كانت تضر بمصالح الشركة المتعاقدة، وقد واشار المشرع العراقي للشرط، إذ نصت المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على ان: " أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه"، كذلك بالنسبة للمشرع المصري الذي عدل البعض من قوانينه منها قانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن قطاع الكهرباء وقانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن الطرق

وقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن المطارات وذلك لتوفير بيئة موائمة لبيئة الطاقة المتجددة، كذلك الحال بالنسبة للقانون الامريكي، الذي اصدر العديد من القوانين بهذا الخصوص والذي تتعاقد فيه الجهات الحكومية مع الشركات والافراد المهتمين بهذا المجال – الطاقة المتجددة- بعقود خاصة لا تظهر فيها الدولة كصاحبة سيادة، ومن تلك القوانين قانون الاستثمار في البنية التحتية والوظائف لعام ٢٠٢١.

ويرى أنصار هذا الاتجاه ان لجوء الدولة الى التعاقد يكون تكريساً لسعيها في إقامة مشاريع لا تستطيع ان تقوم بها بمفردها لذا تضطر الى التعامل مع الطرف الاخر كشخص من اشخاص القانون الخاص، لتطبق على العقد المبرم قواعد القانون المدني والتجاري، إذ ان هناك من يرى ضمن انصار هذا الاتجاه ان العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة عقود تجارية، وان هيئات التحكيم التجاري الدولي هي الجهة المختصة في نظر النزاعات الناشئة عن تلك العقود او القضاء العادي.

فعقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص، وقد نظم هذا القانون طائفتين من العقود هي: العقود الشائعة وهي العقود المسماة والتي نظمها المشرع على نحو متكامل والطائفة الثانية هي العقود غير المسماة وتنتمي عقود الطاقة المتجددة الى الطائفة الثانية والتي تسري عليها القواعد العامة التي تسري على العقود غير المسمى، فالعقد محكوم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فالعقود المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية من بترول وغاز وفحم ومجموع مصادر الطاقة المتجددة لا تعد من العقود الادارية وان لم تنظم على نحو صريح في القانون الخاص كونها لا تتضمن اي شروط استثنائية وان استغلال هذه الثروات بواسطة الشركات وطنية كانت ام اجنبية ليس من المشروعات العاملة على نحو مستمر ومنظم بحيث يكون القصد منه تقديم خدمة عامة، لان فحوى عمل تلك الشركات هو استغلال موارد الطاقة المتجددة تمهيداً لدخولها في تقديم خدمة، وهو ما تشير اليه احكام التحكيم، إذ جاء في احدى القرارات التحكيمية في حكم سمي بحكم تكساسو بين شركة امريكية والحكومة الليبية ان عقود الطاقة لا تتوافر فيها المعايير المعتبرة لعدها من العقود الادارية بحسب القانون الليبي، إذ ابرم العقد بغرض استغلال حقل بترول وهذا الاخير لا يعتبر مرفق عام بحسب ما هو معروف في القانون الاداري، ومن جهة اخرى فأن العقد يخلو من اي شروط استثنائية لمصلحة الدولة الليبية على العكس، فقد تضمن العقد شرطاً يحضر على الحكومة القيام بتعديل العقد واللوائح المتعلقة بالعقد بإرادتها المنفردة وذلك يجرد العقد من الصفة الادارية تماماً.

مع ذلك لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات وقد رد على الحجج التي تم تقديمها تعزيزاً له بالحجج الآتية:

١. تخول بعض النصوص الدولة في هذه العقود امتيازات السلطة العامة، مما يظهرها بمظهر اشخاص القانون العام.
٢. تمارس الدولة في هذه العقود الرقابة على هذه المشاريع، وهو ما يعد دليلاً على ان تلك العقود هي عقود ادارية وتخضع للقانون العام لا الخاص.
٣. تؤكد تلك العقود احقية الدولة في انهاء العقد دون الرجوع الى المستثمر (شركة المشروع).

المطلب الثالث

عقود الطاقة المتجددة ذو طبيعة خاصة

تحت وطأة الانتقادات الموجه لكل من عد عقود الطاقة المتجددة من عقود العام والخاص، ظهر اتجاه وسط بين الاثنين ذهب الى[٢٨] ان تلك العقود ذات طبيعة خاصة او مزدوجة وليست على طبيعة واحدة وبالتالي فهي لا تخضع لنظام قانوني واحد، إذ تخضع تارة للقانون الاداري وتارة اخرى للقوانين الخاصة، وذلك للابتعاد عن الجدلية التي اثيرت حول طبيعة هذه العقود، فهي تمزج بين وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص، فتخضع لقواعد القانون الاداري في مسألة المرفق العام الذي تتصل به هذه العقود وما يترتب عليه من رقابة الدولة وإدارتها، ولوسائل القانون الخاص من حيث البنود التعاقدية التي تشتملها تلك العقود.

والطبيعة المزدوجة لهذه العقود تأتي من المراحل التي تمر بها، المرحلة الاولى هي التي تسبق التعاقد حيث تكون شخصية الادارة طاغية إذ تتصرف الادارة فيها على الغالب كصاحبة سلطة مصدرها القانون العام، مما يجعل هذه المرحلة تخضع للقانون الاداري وان اي اتفاق او قرار يتخذ يكون خاضع وضمن القانون العام، اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعاقد وفيها تتساوى الإدارة كأحد اطراف العقد مع الطرف الاخر بعد ان تم تحديد الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين والقانون الواجب التطبيق وجهة الفصل بالمنازعات، ويكون العقد حينها خاضع لمبدئيين اساسيين هما: التكافؤ بين اطراف العقد وتنفيذ العقد وفقاً لمبدأ حسن النية، وتكون بنود العقد بمثابة القانون الذي على الاطراف تنفيذها ولا يمكن لاحدهم الانفراد بتعديلها دون موافقة الاخر وهذا الامر هو ما يسري على عقود القانون الخاص والتي يكون المركز القانوني فيها لكل طرف مساوياً لمركز الطرف الاخر، كذلك ان إعمال نظرية العقد الاداري على عقود الطاقة المتجددة سوف يؤدي الى إعمالها خارج النطاق الذي وضعت فيه، كونها قد نشأت وتطورت في القضاء الاداري الفرنسي تمييزاً لها عن عقود القانون الخاص والعقود التي تبرمها الإدارة، رأينا في الموضوع:

ان تصنيف العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة كعقود إدارية لمجرد ان الدولة طرفاً فيها امر غير دقيق ومعيار غير كافي، فالأمر انما يستلزم الخوض في بنود العقد وان التمعن في تلك الشروط وعلى النحو الذي استعرضناه قد اظهر لنا ان الدولة لا تظهر صاحبة السيادة على النحو المعتاد في العقود الادارية التي تبرمها، بل على العكس حيث تتنازل الدولة عن سيادتها لمصلحة المستثمر وتتجه الى ان توفر للأخير الضمانات الكافية مما يعزز الثقة ويشجعه على الاستثمار ويجعل تلك العقود تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان تكييف تلك العقود كعقود مدنية او حتى تجارية بحت هو رأي لا يستقيم ايضاً لان محل العقد وبنوده تجعله ذو طبيعة خاصة ويقف في منطقة وسطى بين العقود الادارية والمدنية الامر الذي يجعلنا نؤيد الاتجاه الاخير والذي يقضي بأن عقود الطاقة المتجددة هي عقود ذو طبيعة خاصة، والمتتبع لكيفية دعوة الشركات للتعاقد يؤكد الطابع الاداري، والدخول في المفاوضات وابرام العقد وتضمينه الشروط التعاقدية التي يستلزمها العقد يؤكد طابع القانون الخاص، لذا نذهب لعدها عقود ذات طبيعة خاصة ولعل هذا ما يؤكد

لما ضرورة تنظيمها بقواعد خاصة بعيداً عن الطابع الاداري او المدني مراعاةً لخصوصيتها، وما يجدر الإشارة اليه اخيراً ونحن نعيش في زمن العولمة ان ليس من المنطق ان نقر بالفكرة التقليدية للعقد الاداري المجرد من الطابع الذي يضفى على العقود في الموجودة في القانون الخاص سيما التجارية منها وخاصةً إذا كان المتعاقد مع الدولة هو شخص معنوي اجنبي كالشركات متعددة الجنسية، ونلاحظ ضرورة الاخذ بالقراءة الجديدة لعناصر العقد الإداري تحديداً فيما يتعلق بإتباع اسلوب القانون العام او كما يعبر عنه بعبارة (يتم تنفيذه بوسائل القانون العام) لان ذلك لا يتناسب مع عصر العولمة الذي نحيا فيه، فالخضوع التام لقواعد القانون العام عند التعاقد مع الشركات خصوصاً الاجنبية اصبح جزء من الماضي بعد انتصار النظام الاقتصادي الحر على الاشتراكي.

الخاتمة

بعد ان اهينا دراستنا لموضوع (الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة-دراسة مقارنة)، نختتم ذلك بنتائج مقترحات نبينها على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١. تبين لنا ان الركون لاستخدام الطاقة المتجددة لا يعني التخلص من مساوئ الطاقة الاحفورية على مستوى حماية البيئة بقدر ما يعني الاستثمار بموارد غير قابلة للنفاذ الامر الذي يعني ضمان تجهيز للطاقة آمن ومستدام، فالتنمية المستدامة تعني توفير وسط بيئي قابل لمعيشة الاجيال القادمة وهو ما توفره مصادر الطاقة المتجددة.

٢. اتضح لنا ان لعقود الطاقة المتجددة طبيعة خاصة تؤخذ من اطراف العقد ومحله والبيانات التي تدرج في تلك العقود، والتي تجعلها عقود تقف في مرحلة وسطى بين عقود القانون العام والخاص، وهو ما يظهر لنا ضرورة خصها بقواعد خاصة تتلائم مع تلك الخصوصية.

٣. تبين لنا انه وعلى الرغم من الايجابيات التي توفرها الطاقة المتجددة الا ان الاستثمار فيها بحاجة الى تكنلوجيا ومهارات عالية لا تتوافر في الغالب الا في الشركات الاجنبية الامر جعل ابرام هذه العقود يعني الخوض في الاستثمار الاجنبي والحاجة الى توفير ضمانات عقدية تعمل على تشجيع المستثمر وحثه على التعاقد.

ثانياً: المقترحات

١. الدعوة الى الى اقرار مسودة قانون الطاقة المتجددة في العراق على ان تكون منظمة لعملية الاستثمار في الطاقة المتجددة بصورة عامة ولا تقتصر على وزارة الكهرباء، بل لجميع اوجه الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في العراق، وذلك لتكون الرؤية واضحة امام المستثمرين في هذا القطاع سواء من الوطنيين والاجانب، وان تتسم النصوص القانونية فيه بالوضوح والشفافية، وان تكون عملية تنظيم العقود المبرمة في هذا المجال متكاملة سواء في مرحلة التفاوض او الابرام او التنفيذ، مع التركيز على تنظيم التزامات الطرفين وذلك لضرورة الإشارة صراحةً لبعض الالتزامات التي لا تنظيم مباشر لها حتى ضمن القواعد العامة في التشريع العراقي كالالتزام بالإعلام او نقل التكنلوجيا.

٢. الدعوة الى وجود هيئة او مؤسسة تنظم عملية التعاقد في مجال الطاقة المتجددة، بحيث تكون هي المرجع الرئيسي لأبرام تلك العقود ويكون لها تعاون مع هيئة الاستثمار العامة، وذلك ليكون هناك خصوصية تمنح للعقود التي تبرم في مجال الطاقة المتجددة.

الهوامش

(١) وما يجدر الإشارة له انه لا يوجد تشريع خاص يحكم العقود في الولايات المتحدة الأمريكية، وانما يحكمها القانون العام (common law) والذي عرف العقد بأنه: اتفاق بين شخصين معينين، ليوجدا التزامات مشتركة بموجب أحكام القانون..Cornell law schoo، Contract, 2017

(٢) جون ر. فانشي، الطاقة التقنية والتوجهات للمستقبل، ترجمة د. عبد الباسط علي صالح كرمان، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة، ط١، المنظمة العربية للترجمة- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٩٧.

(2) Renewable Energy Policy Network for the 21st Cntury (Des. 2007) Renewable 2007: Global Status Report.

(4) The 2009New Mexico ،state 47-3-34، (updates 2017).

(٥) النص باللغة الانكليزية:

A device to collect solar energy or any device designed to use solar energy or change the facade of the house، the main objective of which is to obtain solar energy and use it in heating، cooling، heating or generating electricity

كما عرفه قانون ولاية ويسكونسن على ان مجمع الطاقة الشمسية هي: " جهاز او هيكل او جزء من جهاز او هيكل يكون الغرض الاولي من تثبيته تحويل الطاقة الشمسية الى طاقة حرارية او كيميائية او حرارية".

(٦) أعلن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية انتهاء أعمال الإنشاء في مجمع بنبان للطاقة الشمسية في مصر، والذي يعد الأكبر من نوعه في أفريقيا، بعد أن استغرق العمل به أكثر من عامين، وأصبحت جميع المحطات بداخله تولد الكهرباء حاليا. ونشر البنك الذي يعد من أكبر ممولي المشروع فيديو وصف فيه المشروع المنشأ على مساحة ٣٧ كيلومتر مربع بأحد معجزات العصر الحديث، مظهرا لقطات تطور الإنشاءات بالمجمع من الجو وعلى الأرض. لتفاصيل اكثر حول المشروع زيارة الرابط: https://enterprise.press/ar/stories تاريخ اخر زيارة في ١/ ٣/ ٢٠٢١ الساعة ٢:١١ مساءاً.

(٧) د. صدام فيصل كوكز المحمدي، مصدر سابق، ص٢٢.

(٨) نقلاً عن: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مصدر سابق، ص٥٢.

(٩) تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٠٨.

(١٠) عبد الرحمن محمد السعداني. ثناء مليحي السيد عودة، مشكلات بيئية طبيعتها- اسبابها-اثارها-كيفية مواجهتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١١.

(١١) احمد شفيق. يوسف سليمان خير الله، القدرة المائية، موسوعة الطاقة المستدامة، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(١٢) تقسم الطاقة المائية الى عدة أشكال:

أ. الطاقة الكهرومائية: وهي الطاقة الكهربائية المتولدة من خلال الطاقة التي يحتويها الماء، إذ ستعمل هذه الكلمة في الغالب للإشارة الى الطاقة الكهربائية المتولدة من السدود، فما يحتويه الماء من طاقة حركية تحول الى طاقة ميكانيكية من خلال التوربينات وتقوم هذه الاخيرة بتحويل الطاقة الحركية الى كهربائية.

ب. طاقة المد والجزر: وهي الطاقة التي تتولد من حركة المد والجزر في المحيطات نتيجة جاذبية القمر التي تؤدي الى عملية المد والجزر والتي يستفاد منها في توليد الطاقة الكهربائية واغراض اخرى.

ج. طاقة الامواج: وهي الطاقة المتولدة من خلال اشعة الشمس وتأثيرها في جو الارض مما يؤدي الى تسخين الرياح التي تنقل بدورها الحرارة الى المحيطات حين تمر من فوقها لتولد امواج كبيرة تملك قدر كبير من الطاقة، إذ تقدر الطاقة الحركية التي تملكها الموجة بحوالي ١١٠ كيلو واط لكل متر.

د. طاقة المحيطات الحرارية: وهي الطاقة الحرارية المتأتية من المحيطات وهي تنشأ من التدرج الحراري لمياه المحيط نتيجة الفارق في الحرارة بين المياه السطحية للمحيط والتي تكون اكثر دفء بسبب اشعة الشمس وبين المياه العميقة التي تكون درجة حرارتها قليلة. لتفاصيل اكثر عن اشكال الطاقة المائية يراجع: د. منى البرادعي، مذكرات في اقتصاد البترول، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص٩٥. احمد هاشم عبد الواحد محمد، مصدر سابق، ص٤١-٤٢.

(١٣) د. هند جمعوني، الطاقة النظيفة المستقبلية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، العدد٨، ٢٠١٨، ص٣٦٠.

(١٤) سعود يوسف عياش، تكنولوجيا الطاقة البديلة، عالم المعرفة، منشور بواسطة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص٢١.

(١٥) مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات وملخص فني، التقرير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC، نُشر للهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ، ٢٠١١، ص٨.

(١٦) منذر يوسف محمد الشرمان، مصدر سابق، ص١٨. محمد كايد فارس الرشدان، تنمية مشاريع الطاقة المتجددة من منظور التنمية المستديمة (حالة دراسية الاردن)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية، الاردن، ٢٠١٥، ص٤٢.

(17)Renewables 2016, Global status Report 2016, p46.

(١٨) صابر محمد، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، مجلد٢، البعد البيئي، الدار العربية للعلوم- ناشرون بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو والاكاديمية العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٦،ص٣٦١.

(١٩) شيد أول مفاعل نووي في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٣، اما اول مفاعل نووي تم استخدامه لأغراض توليد الطاقة الكهربائية فكان في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٤. د. لورنس يحيى صالح. حيدر ظاهر محمد القره لوسي، بدائل الطاقة وإمكانية الاحلال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد ٩٨، مجلد ٢٣، ٢٠١٦، ص٣١٨.

(٢٠) رضا الداوي. نسيم الداوي، الطلب على النفط وموقعه من مصادر الطاقة البديلة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، ٢٠١٠، ص٧٢.

(٢١) مشار اليه عند:

James Lovelock: The Revenge of Gaia، Santa Barbara (California)، January 2006، p2.

(٢٢) نقلاً عن: محمد احمد السيد خليل، مصادر الطاقة والبيئة، ط١، دار العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢١.

(٢٣) د. هند جمعوني، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٢٤) امينة مخلفي، اثر الانظمة الجمركية الاقتصادية على الشركات البترولية حالة مجمع بركين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤.

(٢٥) كما هو الحال بالنسبة لألمانيا التي بادرت بغلق ثمان محطات نووية والتخلص منها بحلول العام ٢٠٢٢.

Sueddeutsche de: Kabinett beschliebt Atomausstieg bis 2022، 6 juin 2011، consulté le 2jultet 2011.

(٢٦) د. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤١١. د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١، ص٤١. د. جيهان حسن سيد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٦. د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية الدولية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤. د. عبد الكريم السروي، النظام القانون لعقود الطاقة، بحث مقدم لجامعة مملكة البحرين، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٢٧) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٠. د. احمد رشاد، عقد الإنشاء والإدارة والتحويل (B.O.T)، في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٩٠. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية لعقود البوت (B.O.T)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٠٠.

(٢٨) د. حماده عبد الرزاق حماده، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢١٨-٢٢٠. د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص١٠١-١٠٢.